

الولد إذا طلق الزوجة هل يشرع لوالده أو لها بأن تسلم على والد الزوج ؟

خالد المصلح

مشاري يقول الولد إذا طلق زوجته هل يشرع لوالده او لها ان تسلم على والده ولد الزوج حتى بعد الطلاق؟ نعم المحرمية لا تزول بالفارق ما دام انها ثبتت آآ ثبت العقد فان ذلك تبقى المحرمية ولو فارقت المرأة الرجل فان - 00:00:00 -
اباه يبقى محرما لها. احسن الله اليكم - 00:00:25 -